

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٢/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٥/٩/٢٠٢٤ م

الشيخ
فتوى
الصلاة



(تنبيه الخطيب والإمام عند الغلط في القرآن) فتوى رقم (٥٠٠٣)

سائل يقول:

ما حكم من ينبه الإمام أثناء خطبة الجمعة إذا حصل منه خطأ في آية من القرآن الكريم؟
وما حكم الفتح على الإمام في الصلاة؟

الجواب:

لا بأس بذلك؛ لجوازه في الصلاة، فمن باب أولى في خطبة الجمعة.
والفتح على الإمام في الصلاة إذا غلط واجب إذا كان غلطه في قراءة الفاتحة؛ لأن الفاتحة
ركن من أركان الصلاة، ويستحب إذا كان الغلط في القراءة بعد الفاتحة؛ لأن قراءتها
سنة فقط.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ
فتوى
الصلاة